

## مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه  
الجوفية،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات  
والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء،  
وبناءً على عرض وزير الكهرباء والماء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### رسمنا بالقانون الآتي:

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمفردات التالية المعاني الموضحة قرين كل  
منها:

الوزارة:

وزارة الكهرباء والماء.

الوزير:

وزير الكهرباء والماء.

المستهلك:

كل شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له الوزارة خدمات الكهرباء أو الماء أو  
كليهما معاً.

المقاول:

كل شخص طبيعي أو اعتباري ترخص له الوزارة بالعمل في مجال الكهرباء  
والماء أو في المجالين معاً.

## مادة (٢)

تختص الوزارة بإنتاج وتطوير ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية لجميع الأغراض، كما تختص باستخراج وإنتاج المياه وتقطيرها وتحليلتها وتخزينها وتوصيلها وتوزيعها وبيعها لأغراض الشرب والإستخدامات المنزلية والتجارية والصناعية.

فيما عدا حالات الإستعمال الشخصي التي يصدر بها تنظيم من الوزير لايجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو أية جهة غير الوزارة إنتاج أو توزيع الكهرباء والماء إلا بترخيص كتابي يصدر من الوزير، وذلك في الحالات وبالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

## مادة (٣)

يكون للوزارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتوفير الكهرباء والماء، ولها في سبيل ذلك، القيام بتنفيذ كافة الأعمال والمشروعات اللازمة، وأن تحدد أولويات تنفيذها في إطار الخطة العامة للدولة، ولها على الأخص:

- ١ - إقامة وإدارة وصيانة منشآت الكهرباء المتعلقة بإنتاج ونقل وتطوير وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية لجميع الإستخدامات.
- ٢ - إجراء الدراسات والبحوث والتجارب والتصميمات المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستهلاك وترشيد الطاقة الكهربائية.
- ٣ - إقامة منشآت المياه وإدارتها وصيانتها وكل ما يلزم لتوفير مياه الشرب وتحليلتها وتخزينها وتوزيعها وبيعها.
- ٤ - إجراء الدراسات والأبحاث والتجارب والتصميمات المتعلقة باستخراج وتحلية وتخزين واستغلال وتوصيل واستهلاك وترشيد المياه.
- ٥ - القيام بأعمال الحفر في الشوارع والطرق العامة والممرات الخاصة اللازمة لإقامة وصيانة منشآت الكهرباء والماء ومهامها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٦ - إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لحماية البيئة من التلوث بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة، وكذلك العمل على حسن استغلال الموارد الطبيعية عند قيام الوزارة بتنفيذ الأعمال الخاصة بالكهرباء.
- ٧ - إعداد وإبرام عقود توصيل الكهرباء والماء وتجهيز الإستثمارات الخاصة بطلبات التوصيل.